قرار رقم (CR-2024-226909) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226909)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقـــم (AC-2022-111011) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-111011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغًا قدره (6,746) ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً كبدل مصادرة مبلغًا قدره (6,746) ستة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون ريالًا.**
4- **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً قدره (1000) ألف ريال وفقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (14,492) أربعة عشر ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب – كشاف طوارئ) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريـــخ 2014/05/26م ورقم (...) بتاريخ

2014/05/25م ورقم (...) بتاريخ 2014/05/25م بشـــأن (دمية طفل) و (مجموعة لعب أدوات الطبيب) و (مكعبات) المتضمنة عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2014/05/14م بشأن (كشاف طوارئ) المتضمن عدم المطابقة من حيث فحص شكل القابس، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الجمرك رغم مكاتبته على العنوان الذي صرح به في المستندات والتعهد مما يؤكد تصرفه بها، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي محل النزاع لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية مما قد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة وإرفاقها ضمن المستندات كونه صورة وليس أصل، وأنه لم يكن على علم بالتعهد السندي المأخوذ على الإرسالية ولم يصدر من قبل المؤسسة المستأنفة ولذلك يطعن في صحة التعهد لسهولة التلاعب به، وأن الجمارك قد فرطت في أداء عملها نتيجة عدم قيامها بالعناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد، كما لم تقدم الجمارك البينة على استلام المستورد للبضاعة أو التصرف بها، وأن الأصل هو براءته من الجريمة باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المؤسسة ومالكها بالتهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة الصادرة في حق المؤسسة المستأنفة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-111011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه ملف الدعوى مخاطبة الهيئة باعتبارها الجهة المدعية للرد على الاستئناف بتاريخ 2023/11/28م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون ورود إجابتها بعد أن تم تمكينها من ذلك وتخلفها عنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه عدم جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه بناء القرار في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا

قرار رقم (CR-2024-226909) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226909)

تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب والمخالفة المتقررة في حقه بخصوص الصنفين محل الإشكال، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في صحة كتابة اسم المستورد بما يخالف الوجه الصحيح الواردة بياناته ضمن بطاقة الهوية الوطنية المرفق صورتها بملف الدعوى وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (....)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-111011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وإلغاء أو تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...